

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/٦/٣٠ برفض طلب السيد / حازم حسين عبد الحميد أبو شنب من اكتساب جنسية والدته المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُسحب القرار الوزاري رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/٦/٣٠ فيما تضمنه من رفض طلب السيد / حازم حسين عبد الحميد أبو شنب (الفلسطيني الجنسية) من اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - يُسحب ما ترتب على القرار المشار إليه من آثار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٨/٢٧

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين